

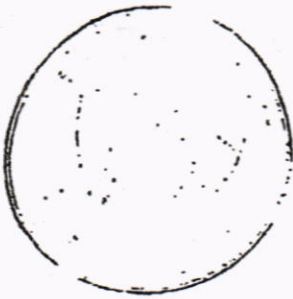
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ



أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الصرف الصحي في إمارة الفجيرة

نحن حمد بن محمد الشرقي حاكم إمارة الفجيرة

بعد الاطلاع على: القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها.
وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩ بشأن تأسيس بلدية الفجيرة.
وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة.
وعلى عقد الامتياز المبرم بين الحكومة وشركة تنقية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

أصدرنا الأمر المحلي الآتي:

بلدية الفجيرة
قسم حماية البيئة وتنميتها
رقم الصادر / 1235
رقم الملف / 17
التاريخ / 11/2/2010

المادة الأولى

اسم الأمر المحلي

يسمى هذا الأمر (أمر محلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصرف الصحي في إمارة الفجيرة) .

المادة الثانية

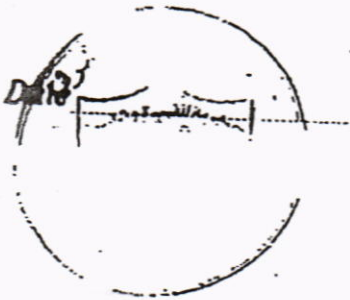
التعريف والتفسير

لغرض هذا الأمر تكون للعبارات التالية المعاني الواردة تزيين كل منها ما لم يقتض سياق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة



دولة الإمارات العربية المتحدة.

العاريخ

الدولة:

تعني إمارة الفجيرة.

الإمارة:

تعني حكومة إمارة الفجيرة أو أي دائرة من دوائرها.

الحكومة:

تعني الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أو الحكومة، أو أي من وزاراتها أو دوائرها أو هيئاتها أو آلياتها أو أجهزتها، وأية هيئة أو جهة أخرى مما يتبع لدولة الإمارات العربية المتحدة أو للإمارة ويملك مباشرة مهام تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو تنظيمية أو إدارية بشأن الشركة أو الامتياز أو بشأنهما معاً.

الجهة المختصة:

تعني الحكومة أو البلدية أو أي من آلياتها أو دوائرها أو أقسامها.

جهة رسمية بالفجيرة:

تعني البلدية المختصة بمنطقة الامتياز بالإمارة.

البلدية:

يعني قسم الصرف الصحي التابع للبلدية والمبين في المادة (١٣)،

قسم الصرف الصحي

يعني درهم الإمارات باعتبارها العملة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

درهم:

تعني (تنقية ش.م.ح) وهي شركة تم تأسيسها في بالمنطقة الحرة بالفجيرة تحت رقم تسجيل ٢١٠/ش.م.ح/٠٣ وخلفائها ومن تتنازل لهم على وجه مصرح به.

الشركة:

تعني (أ) مقاولي الشركة ومقاوليها من الباطن ومورديها فيما يتعلق بالامتياز ،
(ب) أي شخص يملك حصصاً في الشركة تتمتع بحقوق التصويت أو غيرها من حقوق الإدارة أو السيطرة على الشركة ، ويسمى (شريك) ، و(ج) المقرضين ، و(د)
أي كيان أو شخص يملك أو يسيطر على الشركة أو أحد الشركاء أو المقرضين أو

الأطراف التابعة للشركة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date _____

التاريخ _____

النفايات السائلة غير المطابقة: تعني النفايات السائلة التي لا تطابق المعايير الخاصة بالنفايات السائلة.

حفر الامتصاص: تعني البيارات أو الخزانات الخاصة بالعقارات والمبنية من الطابوق أو الخرسانة بغرض تجميع النفايات السائلة غير المعالجة وسواء كانت هذه البيارات أو الخزانات مصممة أو نفاذه.

محتويات حفر الامتصاص: تعني النفايات السائلة غير المعالجة التي تحتويها حفر الامتصاص الخاصة بالعقارات المسجلة والتي يتم تسليمها للمحطة بواسطة صهاريج البلدية.

المعايير الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص أو المعايير: تعني المعايير التي تنشرها الحكومة أو البلدية من وقت لآخر بشأن محتويات حفر الامتصاص الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص (٤) من المادة (١٥).

محتويات حفر الامتصاص المطابقة: تعني محتويات حفر الامتصاص المطابقة للمعايير الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص.

محتويات حفر الامتصاص غير المطابقة: تعني محتويات حفر الامتصاص التي لا تطابق المعايير الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص.

المياه المعالجة: تعني مياه الصرف الصحي المعالجة التي يتم استخلاصها كناتج ثانوي من عما معالجة مياه الصرف الصحي.

المعايير الخاصة بالمياه المعالجة أو المعايير الخاصة بالمياه المعالجة المطابقة: تعني المواصفات التي تنشرها الحكومة أو البلدية من وقت لآخر بشأن المياه المعالجة، مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (١٥).

المعايير الخاصة بالمياه المعالجة المطابقة: تعني المواصفات الخاصة بالمياه المعالجة.



بسم الله الرحمن الرحيم

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

تلك العقارات بالشبكة لجعل توفير الخدمات من قبل الشركة ممكناً، و أي تعديل يطرأ على الرسوم من وقت لآخر بمقتضى هذا الأمر.

يكون له المعنى المخصص لتلك العبارة في الفقرة (١) من المادة (١٧).

التخلف عن سداد رسوم

التوصيل:

نقطة التوصيل:

تعني النقطة أو النقاط التي يتم فيها توصيل أنبوب الصرف الصحي الخاص بكل عقار مسجل بالشبكة، علي أن تقع نقطة التوصيل تلك داخل حدود قطعة الأرض التي يتكون منها كل عقار من العقارات المسجلة إلا إذا كان وضعها خارج حدود التلعة لازماً لأسباب فنية.

أعمال التوصيل:

تعني أعمال الإنشاء الواجب تنفيذها من قبل الشركة من أجل توصيل العقارات المسجلة بالشبكة.

الموافقات:

تعني كافة الموافقات والتصاريح والقرارات والإعلانات والإفادات والترخيص وما شابه ذلك مما يلزم أن تصدرها الحكومة أو أية جهة مختصة للشركة أو لأي من الأطراف التابعة للشركة فيما يخص الامتياز أو عقد الامتياز أو يخصهما من

العميل:

يعني شاغل أو مستأجر أو المنتفع بالعقار المسجل أو أي مستخدم له بطريقة أخرى، أو من يكون مالك ذلك العقار طبقاً للفقرة (١٥) من المادة (١٢).

رسوم الجمارك الاتحادية:

تعني الرسوم والتكاليف الجمركية المطبقة بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

المديونية:

تعني القرض وغيره من التسهيلات التمويلية، بما فيها أية ديون تستحق لوكالات التأمين، أو مؤسسات مماثلة، والتي تُمنح من وقت لآخر للشركة من أجل

بسم الله الرحمن الرحيم

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

العاب

أماكن التخلص:

تعني الأراضي المحددة أو التي ستحدد من قبل الحكومة لكي تتخلص الشركة فيها من المياه المعالجة المطابقة و الرواسب المطابقة، و تتخلص فيها كذلك ، إذا اقتضى الأمر ، من المياه المعالجة غير المطابقة والرواسب غير المطابقة.

الأراضي:

تعني الأراضي التي تزجرها الحكومة للشركة طبقاً لعقد إيجار الأراضي، من إنشاء النظام وتشغيله وصيانتة وتوسيعه.

عقد إيجار الأراضي:

يعني العقد المبرم فيما بين الحكومة والشركة والذي تقوم الحكومة بموجبه من بين أشياء أخرى بتأجير الأراضي المعنية ومنح كل ما يلزم من حقوق المرور وغيرها من الحقوق العقارية للشركة طوال فترة الامتياز.

القوانين:

تعني كافة القوانين والأنظمة والقواعد والأوامر والقرارات والتوجيهات والاشتراطات والسياسات والإرشادات سواء كانت اتحادية أو محلية أو صادرة من البلدية، وتجنباً للشك يشمل ذلك المعايير الخاصة بالنفايات السائلة والمعايير الخاصة بالمياه المعالجة والمعايير الخاصة بالزواصب والمعايير الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص، والمعايير الخاصة بالتصريف البحري مما يصدر عن أية جهة من الجهات المختصة أو يوضع من قبل تلك الجهات ويكون مشمولاً بالقوة الملزمة قانوناً، وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر.

المقرضون:

يقصد بهم المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل المدينة وكل محال له بأي حق حقوق المقرضين طبقاً لوثائق التمويل الخاصة بها، وكذلك خلفاء كل من والمتنازل لهم بصفتهم مقرضين، وتشمل العبارة كل من فوضه المقرضون تفويض حسب الأصول ومعلنًا عنه كتابة للحكومة والشركة من قبل المقرضين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

يعني الشخص الذي تعيينه الشركة مسؤولاً عن الارتباط بالبلدية لأغراض هذا الأمر.

المسؤول عن الارتباط
بالبلدية:

يعني أي عقار في منطقة الامتياز يكون سكنياً سواء كان من الأملاك العامة أو الخاصة، أو تجارياً أو صناعياً أو مخصصاً للمكاتب أو خلاف ذلك، بما في ذلك الأراضي المخصصة من قبل البلدية للتعمير أو الأراضي أو الأبنية الخالية أو غير المستخدمة أو الأراضي المقامة عليها أبنية غير مكتملة.

العقار:

يعني الأفراد أو الشركات أو الكيانات التجارية أو المشاريع الصناعية أو الجهات الحكومية أو الجمعيات أو خلاف ذلك من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يملكون العقارات في منطقة الامتياز.

مالك العقار:

تعني رسوم تسجيل العقار المقررة من قبل البلدية على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (١٢) والتي يسددها جميع مالكو العقارات لقاء قيد تفاصيل عقاراتهم في جدول العقارات المسجلة، وما يطرأ على تلك الرسوم من تعديلات من وقت لآخر.

رسوم تسجيل العقار:

يعني أية مساحة أو مساحات يكون للجمهور حق المرور ومعاودة المرور عليها، ويشمل كافة ممرات المشاة و الدراجات والشحن والطرق والشوارع والأرصفة والجسور والأنفاق وما يرتبط بها من بنية تحتية وتضاريس مصنوعة ودعامات ومجارير، وأية مساحات أخرى يتم الاتفاق عليها بين البلدية والشركة.

طريق عام:

يعني العقار الذي يتم قيده من قبل البلدية في جدول العقارات المسجلة بعد تقديم استمارات الطلب اللازمة من قبل مالك العقار وسداد رسوم تسجيل العقار في الميعاد المقرر من قبل البلدية، أو العقار الذي يتم قيده في جدول العقارات المسجلة

العقار المسجل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المياه المعالجة غير المطابقة: تعني المياه المعالجة التي لا تطابق المعايير الخاصة بالمياه المعالجة.

الرواسب: تعني الرواسب الصلبة (الجلطف) والرواسب ذات الحبيبات الخسنة المتبقية كنتاج ثانوي من جراء عملية معالجة مياه الصرف الصحي أو النفايات السائلة.

المعايير الخاصة بالرواسب أو المعايير الخاصة بالرواسب المطابقة: تعني المعايير التي تنشرها الحكومة أو البلدية من وقت لآخر بشأن الرواسب، مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (١٥).

الرواسب المطابقة: تعني رواسب الصرف الصحي المطابقة للمعايير الخاصة بالرواسب

الرواسب غير المطابقة: تعني الرواسب التي لا تطابق المعايير الخاصة بالرواسب.

الامتياز: يعني حقوق الامتياز الممنوحة للشركة بمقتضى هذا الأمر وعقد الامتياز ...

عقد الامتياز: يعني عقد الامتياز المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ فيما بين الحكومة والشركة بشأن تصميم، امتلاك، تمويل، إنشاء، تشغيل، صيانة وتوسعه النظام لتوفير الخدمات تحويل ملكية النظام إلى الحكومة في نهاية فترة الامتياز، ويشمل ذلك ملاحق العقد، شاملاً كل ما قد يطرأ عليه من تعديلات من وقت لآخر.

منطقة الامتياز: تعني المنطقة المحددة على الخريطة المرفقة في الملحق رقم (١) وأي توسعة لتلك المنطقة طبقاً لعقد الامتياز.

فترة الامتياز: تعني فترة ثلاث وثلاثين سنة متتالية تبدأ من تاريخ كامل نفاذ عقد الامتياز طبقاً لشروطه، شاملة أي تمديد لتلك الفترة أو إنقاص لها طبقاً لعقد الامتياز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

يعني مالك العقار عندما يكون العقار مسجلاً.

مالك العقار المسجل:

يعني السجل الذي تعدّه البلدية والذي تدون فيه العقارات التي تستلقي الخدمات والكائنة في منطقة الامتياز.

جدول العقارات المسجلة:

تعني غرامة الامتناع عن التسجيل المبيّنة في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٧).

غرامة الامتناع عن التسجيل:

تعني رسوم خدمات سحب محتويات حفر الامتصاص والتي يتم تسديدها للبلدية من قبل العملاء، أو من قبل مالك العقار المسجل إذا كان مسكناً تقيم فيه أكثر من عائلة واحدة، على الوجه المبين بمزيد من التفاصيل في المادة (١٢).

رسوم خدمات حفر
الامتصاص:

تعني عمليات تجميع مياه الصرف الصحي التي تصرفها العقارات المسجلة أثناء فترة الامتياز، ونقلها وتسليمها بواسطة الشبكة إلى المحطة لمعالجتها، ومحتويات حفر الامتصاص التي يتم تجميعها من قبل البلدية وتسليمها بواسطة الصهاريج للمحطة لمعالجتها، ومعالجة النفايات السائلة ومحتويات الامتصاص لجعلها مطابقة للمعايير الخاصة بالمياه المعالجة والمعايير الخام بالرواسب، والتخلص منها طبقاً لأحكام هذا الأمر.

الخدمات:

تعني الرسوم الشهرية التي تفرضها البلدية على العملاء لقاء الخدمات، وما تدّ البلدية عليها من تعديلات من وقت لآخر بمقتضى هذا الأمر.

رسوم الخدمات:

... ١٠٠٠ ل.ت. تقدمها العملاء للبلدية كما هو مبين بالمادة (١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamud Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date _____

التاريخ _____
شبكة أخرى لتجميع مياه الصرف الصحي أو أية مرافق أخرى لمعالجة مياه الصرف
الصحي داخل منطقة الامتياز أثناء فترة الامتياز.

(٢) تكون للشركة الأمور التالية:

أ- مزاولة نشاطها في الإمارة خارج المنطقة الحرة مراعاة لعقد الامتياز المبرم بين الحكومة
والشركة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ ، وتستصدر لها التراخيص اللازمة، وذلك استناداً لنص
المادة ٣١٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ،
و تعفى الشركة في ممارستها لنشاطها خارج المنطقة الحرة من نسبة مشاركة مواطني
الدولة في رأس المال أو وجود وكيل محلي لها.
ب- لن تستفيد من أي حق من حقوق الإرتفاق وغيرها من الحقوق العقارية بقدر ما يجيزه
القانون.

ج- أن تحوز الأراضي وتستفيد من حقوق المرور وغيرها من الحقوق العقارية بقدر ما
يجيزه القانون ، وذلك من أجل بناء النظام وتشغيله وصيانته وتوسيعه.

د- أن تستفيد من قيام مقاولي الشركة ومقاوليها من الباطن، فيما يتعلق بالأعمال الخاصة
بالمحطة أو الخدمات المزمع توفيرها بواسطتهم أو بتلك الأعمال و الخدمات معاً، في
إنشاء وفتح فروع أو مكاتب تمثيلية في الإمارة وذلك بتعيين وكيل خدمات محلي إذا كانت
القوانين توجب ذلك، ولكن دون وجوب مشاركة أحد المقاولين المحليين في الدولة أو عقد
ترتيبات أخرى معه.

هـ- أن تقوم و بالتشاور المسبق مع البلدية وشرطة المرور وبموافقتهم، باستخدام الطرق
العامة أو إغلاقها أو تحويل حركة المرور أو تقوم بذلك كله، وذلك من أجل بناء النظام
وتشغيله وصيانته وتوسيعه.

و- أن تقوم بتوظيف العمال وإدارة لوجه عملهم ومرتباتهم مع الالتزام الكامل بقانون العمل
في الدولة، وبطلب إصدار تأشيرات عمل وإقامة لعمالها الوافدين وذلك بالالتزام الكامل
بالقوانين العمالية في الدولة في هذا الصدد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

تعني الشبكة المكونة من أنابيب الصرف الصحي ومراكز الضخ التي يتم إنشاؤها وتوسيعها من قبل الشركة أثناء فترة الامتياز لتجميع مياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها من العقارات المسجلة ونقلها وتسليمها للمحطة، وكذلك خط أنابيب التصريف البحري المرتبط بها.

شبكة تجميع مياه الصرف
الصحي أو الشبكة:

تعني كافة الأعمال المدنية والمعدات الإلكترونية والموجودات والورس وغيرها من المرافق التي تشمل تسهيلات محطة معالجة مياه الصرف الصحي، باستثناء الشبكة، ولكنها تشمل مبنى الإدارة والبنية التحتية المرتبطة بها والتي يتم إنشاؤها وتوسيعها من قبل الشركة أثناء فترة الامتياز من أجل معالجة النفايات السائلة ومحتويات حفر الامتصاص الناتجة عن العقارات المسجلة، وذلك لجعلها مطابقة للمعايير الخاصة بالمياه المعالجة والمعايير الخاصة بالرواسب.

محطة معالجة مياه الصرف
الصحي أو المحطة:

يعني مرافق تجميع مياه الصرف الصحي ومعالجتها والتي تتكون من الشبكة والمحطة.

نظام معالجة مياه الصرف
الصحي أو النظام:

المادة الثالثة

الامتياز والحقوق

(١) تُمنح الشركة بموجب هذا الأمر الحق الحصري في تطوير وتصميم وتملك وتمويل وبناء وتشغيل وصيانة وتوسيع النظام، وذلك من أجل تقديم الخدمات في منطقة الامتياز أثناء فترة الامتياز بمقتضى أحكام هذا الأمر.

(٢) مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للحكومة ولا لأية جهة رسمية بالفجيرة أن

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date _____

التاريخ

ز - أن تستفيد دون مقابل وبصفة مؤقتة من أماكن تخزين المعدات والأجهزة والمواد فيما يتعلق بأعمال بناء النظام وأثناء تنفيذه ، وذلك طبقاً لأنظمة البلدية السارية.
ح - أن يعفي مقاولو الشركة ومقاولوها من الباطن من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المحلية التي تفرضها أية جهة رسمية بالتجيرة على استيراد وإعادة تصدير كافة الأجهزة والمعدات التي يستخدمها هؤلاء المقاولون والمقاولون من الباطن في بناء النظام وتشغيله وصيانتها وإدارته، وذلك شريطة قيام هؤلاء المقاولين بتقديم كافة الطلبات واستيفاء كافة الشروط التي يستلزمها الحصول على تلك الإعفاءات.

ط - أن تقوم بتجميع النفايات السائلة التي تصرفها العقارات المسجلة في الشبكة، وأن تقوم بنقل تلك المياه إلى المحطة ومعالجتها فيها، و كذلك أن تقوم بعد مباشرة العمليات التجارية في المحطة، باستلام ومعالجة محتويات حفر الامتصاص المطابقة والتي يتم استخراجها من حفر الامتصاص الخاصة بالعقارات المسجلة غير الموصولة بالشبكة بواسطة صهاريج البلدية.

ي - أن تبيع الرواسب المطابقة والمياه المعالجة المطابقة:

ك - أن تتخلص من المياه المعالجة والرواسب في أماكن التخلص.

ل - أن تتلقى مقابلاً من الحكومة عوضاً الخدمات.

م - ألا تتدخل الحكومة في فتح وتشغيل حسابات مصرفية بعملات أجنبية أو وطنية سواء كانت داخل الدولة أو خارجها.

ن - ألا تتدخل الحكومة في استفادة الشركة من سياسات الدولة بشأن العملات الأجنبية وحركة رؤوس المال فيما يخص تحويل الدرهم إلى الدولار الأمريكي واليورو، وتحويل العملات الأجنبية من الدولة للخارج ومن الخارج للدولة، وترحيل أنصبة الأرباح والأجور وأقساط التأمين بما فيها العمولات التي يفرضها ضامنو المخاطر السياسية، وسداد أصل المديونية أو رسوم خدمة الدين والمبالغ المستحقة للمقرضين والمقاولين الأجانب والموردين والمستشارين، وترحيل رؤوس الأموال المشار إليها وكل ما يتوجب سداؤه نتيجة لإعمال أي شرط من شروط السداد المبكر للمديونية القائمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

عبد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

ف- ألا تكون ملزمة بسداد ضرائب على الدخل أو المبيعات أو ما يشابهها وسائر الضرائب أو الرسوم من أي نوع وما يفرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك الضرائب المحصلة من المنبع أو ما يشابهها من الإقطاعات، سواء كانت ترد على الدخل أو على أنصبة الأرباح أو المدفوعات من الفوائد أو غيرها، أو الضرائب على القروض أو الصفقات بشأن العملات الأجنبية، ويشمل ذلك أية مبالغ من الفوائد أو الغرامات أو ما يضاف إليها بخلاف ذلك مما يتم فرضه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أية جهة رسمية بالقجيرة، وذلك باستثناء رسوم الجمارك الاتحادية. وذلك كله دون مساس بعمومية الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، و مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة.

(٤) يقرر هذا الأمر مبادئ معينة تخص علاقة الشركة بالحكومة. ومنح الحكومة حقوق معينة للشركة وترتيب التزامات معينة على ذمة الشركة لصالح الحكومة وعلى ذمة الحكومة لصالح الشركة، وحيث أن تلك العلاقة يتم تنظيمها بمزيد من التفصيل في عقد الامتياز وعقد إيجار الأراضي، فإن أحكام هذا الأمر تراعي ما قد يرد في عقد الامتياز أو عقد إيجار الأراضي أو فيهما معاً من اشتراطات وتحفظات إضافية وذلك فيما بين الحكومة والشركة.

المادة الرابعة

تسجيل العقارات

(١) يجب تسجيل كافة العقارات في جدول العقارات المسجلة.

(٢) يجب على مالكي العقارات أن يتقدموا للبلدية باستمارات تسجيلهم بشكل مكتمل مع رسوم تسجيل العقار من أجل قيد عقاراتهم في جدول العقارات المسجلة، وذلك في الميعاد المحدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

المادة

(٣) تقرر البلدية الإجراءات الخاصة بتسجيل العقارات، وعليها أن تحدد مواعيد التسجيل وقيمة رسوم تسجيل العقارات.

(٤) تتمتع البلدية بتلك الحقوق والتدابير الملصوح عليها في المادة (١٧) بشأن ملكي العقارات الذين لم يمثلوا لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٥) تخطر البلدية ملكي العقارات المسجلة برقم التيد وغيره من البيانات الواردة في جدول العقارات المسجلة عن عقاراتهم المسجلة خلال (٣٠) يوماً من إجراء قيدها، وينبغي أن يمكن رقم التيد وتلك البيانات الأخرى البلدية والشركة من متابعة سير العمل في توصيل العقارات المسجلة بالشبكة، وأن يمكن البلدية من إصدار النواتير الخاصة بالمبالغ المنصوص عليها في المادة (١٢).

المادة الخامسة

مساعدة الحكومة للشركة

(١) تقوم الحكومة أو البلدية، حسب الأحوال، أثناء فترة الامتياز بتخصيص أماكن للتخلص من الرواسب المطابقة وغير المطابقة، وذلك من أجل تمكين الشركة من تقديم الخدمات.

(٢) تتولى الحكومة ما يلي:-

أ - إصدار الموافقات اللازمة للشركة أو لأي طرف من الأطراف التابعة لها أو للشركة مع أي من تلك الأطراف لأي غرض يتصل بالامتياز، وتجديد تلك الموافقات، أو جعل أية

جهة من الجهات الرسمية بالفجيرة تقوم بذلك،

ب - تقديم قدر معقول من المساعدة للشركة إذا طلبت الشركة ذلك، من أجل تمكين الشركة أو

أي من الأطراف التابعة لها أو تمكينهم معاً من استصدار أية موافقات وتجديدها من أية

جهة مختصة لا تكون جهة رسمية بالفجيرة، فيما يتعلق بالامتياز،



Date

قواعد
ج- تقديم قدر معقول من المساعدة للشركة ولأي من الأطراف التابعة للشركة في استصدار تصاريح للعاملين وأذونات العمل والتأشيرات والإقامات وغيرها من التصاريح، وذلك شريطة قيام الشركة بتقديم ما يلزم من طلبات وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط الواجب توفرها من أجل الحصول على الموافقة المعنية.

(٢) تقوم البلدية باستحداث نظم لإدارة المعلومات ذات الصلة بالعقارات المسجلة والعلاء، وتقوم الشركة بمساعدة البلدية في استحداث تلك النظم، كما تقوم البلدية بمسك البيانات المشمولة بتلك النظم و تحديثها بصفة مستمرة، وتكون تلك المعلومات في متناول الشركة ويشمل ذلك الاتصال الإلكتروني المباشر.

المادة السادسة

بناء نظام معالجة مياه الصرف الصحي

(١) يجب على الشركة القيام بتصميم النظام وبنائه وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها والأصول الحكيمة للهندسة والتصميم والبناء على النمط الوارد في عقد الامتياز.

(٢) يلتزم الشركة بتأمين إعادة للطرق والأرصعة والمرافق وغيرها من البنية التحتية التي تتأثر بأعمال البناء أو الصيانة أو التوسعة إلى حالة تعادل على الأقل ما كانت عليه قبل قيام الشركة بتلك الأعمال، فإذا اقتضى الأمر فضلاً عن ذلك إجراء تغييرات على البنية التحتية أو على أي من المرافق أو اقتضى تبديل موقعها من أجل استيعاب الشبكة، وكان من المزمع قيام الشركة بتنفيذ تلك الأعمال، فإن الشركة تضمن، في كل ما تقوم به من تلك الأعمال، تنفيذها بطريقة تراعي المواصفات النموذجية لكل لو أي من الجهة المختصة بشأن المرفق المعني والبلدية و ملك الطريق أو الرصيف أو البنية التحتية أو المرفق حسب الأحوال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

(٣) يجب على الشركة التنسيق مع البلدية وإدارة شرطة المرور والجهات المختصة الأخرى بالقدر اللازم لعمليات البناء التي تؤثر على حركة المرور والسيارات والطرق العامة والمزائق الموجودة و قنوات و وسائل الخدمات على سطح الأرض أو تحته ، وذلك بالقيام بالاحطارات المسبقة.

المادة السابعة

توصيل العقارات المسجلة

(١) يجب توصيل كافة العقارات المسجلة بالشبكة كما يجب إجراء كل عملية من عمليات التوصيل بواسطة الشركة.

(٢) يجب على الشركة القيام بتزويد البلدية بقائمة تبين أعمال التوصيل المتوقعة بشأن كل عقار من العقارات المسجلة المزمع توصيلها بالشبكة، ويذكر في تلك القائمة الموعد المضروب للتشغيل التجريبي لتلك الأعمال ويتم موافاة البلدية بتلك القائمة قبل البدء في تنفيذ أعمال التوصيل بخمسة وأربعين يوماً، كما تقوم الشركة بإخطار البلدية بالتاريخ النعلي للبدء في أعمال التوصيل، وذلك قبل مباشرة أعمال التوصيل و تشغيلها التجريبي بما لا يقل عن خمسة أيام.

(٣) يجب على البلدية -عقب موافاتها بالقوائم والإخطارات المذكورة في الفقرة السابقة- إخطار مالكي العقارات المسجلة المعنيين قبل البدء المتوقع لمباشرة أعمال التوصيل بعقاراتهم المسجلة بثلاثين يوماً على الأقل ، وكذلك إخطارهم قبل تاريخ البدء النعلي في تلك الأعمال باثنتين وسبعين ساعة وذلك مع بيان الموعد المحدد للتشغيل التجريبي لأعمال التوصيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

- (٥) عندما تتمكن الشركة من البدء في توفير الخدمات للعقارات المسجلة فإنه يجب عليها البدء في توفير الخدمات وذلك بتفعيل جهاز الربط في غرفة التنشيط التي تشكل جزءاً من أعمال التوصيل عن طريق فتح التحويلة حول حفرة الامتصاص.
- (٦) يجب على الشركة البدء بتوفير الخدمات للعقار المسجل خلال مدة معقولة بعد قيام الشركة بإجراء التشغيل التجريبي لأعمال التوصيل بشأن ذلك العقار.
- (٧) يجب على مالكي العقارات المسجلة التيام على نفقتهم الخاصة خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء في توفير الخدمات للعقارات المسجلة ، بكل ما يلزم لإزالة كافة حفر الامتصاص التي كانت تخدم عقاراتهم المسجلة أو لرميها بالرمال بصورة دائمة، وذلك طبقاً لمواصفات البلدية وإرشاداتها السارية من وقت لآخر والخاصة بتنفيذ أعمال إزالة حفر الامتصاص أو رميها بالرمال، وعلى البلدية التشاور مع الشركة قبل أن تتبنى تلك المواصفات والإرشادات أو تقوم بتعديلها وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر المحتمل بأعمال التوصيل و باقي أجزاء الشبكة ولمنع تعريض الخدمات للتأثير السلبي.
- (٨) يجوز للبلدية أن تعاین أعمال التوصيل من أجل التحقق مما إذا كان إنشائها قد تم طبقاً للمواصفات والمعايير الواجب تطبيقها.
- (٩) يجب على البلدية و كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة بالنجيرة في غضون تسعين يوماً من إتمام توصيل العقارات المسجلة بالشبكة بأي حي أو قطاع أو قرية أو مدينة ، و تلقى تلك العقارات للخدمات، القيام بكل ما يلزم لإغلاق النظم المحلية لتجميع و معالجة مياه الصرف الصحي والتي تخدم تلك العقارات المسجلة حالياً، وجعل تلك النظم غير قابلة للتشغيل.



يحيى بن محمد الشرقي

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

تاريخ

الامتياز أو بهما معاً ويسمى (المقاول) أو المتعهد بتشغيل نظام معالجة مياه الصرف الصحي يسمى (المشغل) أو يكون هو مملوكاً للشركة أو لأحد الشركاء أو للمقرضين أو للمشغل أو المقاول أو تحت سيطرة أي منهم؛ أو يكون هو مملوكاً أو تحت سيطرة ذات الكيانات أو الشخص الذي يملك أو يسيطر على الشركة أو أحد الشركاء أو المقرضين أو المشغل أو المقاول . ويقصد بعبارة (السيطرة) التمتع بالسلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في توجيه إدارة تلك الكيانات سواء كان ذلك عن طريق تملك حصص أو أسهم أو حقوق تعاقدية فيها أو بطريقة أخرى، و توجيه أعضاء مجالس إدارتها ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها على قيامهم بمهامهم.

تعني الفضلات المختلطة بالماء المستعمل والناتجة عن الاستعمالات الإنسانية والمنزلية وما شابهها ، ويشمل ذلك أي مياه غير صالحة للاستخدام بدون معالجة - مما يتم تصريفه في الشبكة من العقارات المسجلة ، إلا أنها -تجنباً للشك - لا تشمل كل تصريف من الأتنية والأسطح ومياه الأمطار.

مياه الصرف الصحي أو
النفايات العسالة:

تعني المواصفات التي تنشرها الحكومة أو البلدية من وقت لآخر بشأن النفايات العسالة التي يتم تصريفها في الشبكة ، مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (١٥).

النفايات العسالة المطابقة للمعايير الخاصة بالنفايات العسالة:

المعايير الخاصة بالنفايات
العسالة أو المعايير الخاصة
بالنفايات العسالة المطابقة:
النفايات العسالة المطابقة:



Hamad Bin Mohammed AlSharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المادة الثامنة

خطط تصريف مياه الصرف الصحي والتخلص من محتويات حفر الامتصاص

(١) يجب نزع محتويات حفر الامتصاص المطابقة من حفر الامتصاص الخاصة بالعقارات المسجلة بواسطة صهاريج البلدية وتسليم تلك المحتويات للمحطة لمعالجتها، وذلك لحين إتاحة الخدمات لتلك العقارات المسجلة طبقاً للمادة (٧).

(٢) يجب على مالكي العقارات المسجلة أو العملاء - حسب الأحوال - الذين يتم إخلاء محتويات حفر الامتصاص الخاصة بهم من قبل البلدية تسديد رسوم خدمات حفر الامتصاص طبقاً للفقرة (١١) من المادة (١٢):

(٣) لا يجوز لمالكي العقارات أو العملاء إجراء تغييرات على العقارات، كإعادة البناء أو الترميمات الكبرى أو تبديل الاستخدام، كما لا يجوز لمالكي العقارات السماح للعملاء بإجراء أي من تلك التغييرات، مما قد يؤثر تأثيراً سلبياً على تشغيل النظام أو تسليم الخدمات، بما فيها الخدمات المتاحة للعقارات المسجلة الكائنة في ذات منطقة التصريف، إلا إذا تمت الموافقة على خطة لتصريف مياه الصرف الصحي بشأن العقارات المعنية من قبل البلدية بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول.

(٤) عند قيام البلدية بمراجعة خطة تصريف مياه الصرف الصحي، يجوز لها أن تطلب ما يلزم أو ما يستحسن من تعديلات على خطة البناء المعنية أو أن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة والمتفق عليها، إذا رأت البلدية، بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول، أن تلك الخطة من شأنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تشغيل النظام أو تسليم الخدمات بما فيها الخدمات المتاحة للعقارات المسجلة الكائنة في منطقة التصريف المعنية.

(٥) بعد صدور موافقة البلدية على تلك الخطط الخاصة بتصريف مياه الصرف الصحي عقب التشاور مع الشركة، يجب على مالكي العقارات المعنيين إجراء التغييرات المطلوبة من أجل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

جعل العقارات المعنية لا تؤثر تأثيراً سلبياً على تشغيل النظام أو تسليم الخدمات بما فيها الخدمات المتاحة للعقارات المسجلة الكائنة في ذات منطقة التصريف.

(٦) تضع البلدية الإرشادات والإجراءات التفصيلية المتعلقة بالخطط الخاصة بتصريف مياه الصرف الصحي ومراجعة الترتيبات الخاصة بتصريف مياه الصرف الصحي للعقارات ، وذلك عقب التشاور مع الشركة.

المادة التاسعة

تشغيل نظام معالجة مياه الصرف

(١) يجب على الشركة القيام بتشغيل النظام وصيانته وإدارته لتوفير الخدمات وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها وأصول الإدارة الحكيمة للمرافق، وذلك مع مراعاة القوانين وما يكفل توفير الخدمات على نحو سلس و مستمر.

(٢) تلتزم الشركة التزاماً كاملاً بجميع النفايات السائلة التي تصرفها العقارات المسجلة في الشبكة وبمعالجة تلك المواد، وتقوم الشركة بمعالجة محتويات حفر الامتصاص المطابقة التي تسلمها البلدية للمحطة، وبالتخلص من المياه المعالجة المطابقة والرواسب المطابقة، وتقوم الشركة كذلك بالتخلص من محتويات حفر الامتصاص غير المطابقة والمياه المعالجة غير المطابقة والرواسب غير المطابقة طبقاً لكافة القوانين المعمول بها.

(٣) لا تكون الشركة مسؤولة عن الشبكة في ما وراء نقاط التوصيل للعقارات المسجلة، كما لا تكون مسؤولة عن البنية التحتية والأنابيب وتوابعها في ما وراء تلك النقاط في العقارات المسجلة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

الخارج

(٤) يجب على الشركة أن تضع التدابير المناسبة بشأن الأمن والصحة والسلامة، وعليها وضع وتحديث خطة للجودة وإجراءات ودليل أساليب العمل بما يتفق والمعايير العالمية .

المادة العاشرة

الأنشغال في الطرق العامة والدخول الى المواقع وإقامة المنشآت

(١) تتمتع الشركة بكافة حقوق المرور والدخول وغيرها من الحقوق مما يرد أو يؤثر على أي جزء من الطرق العامة إذا كانت تلك الحقوق لازمة من أجل القيام ببناء النظام وتشغيله وصيانتته وتوسيعه، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تنص عليها القوانين المعمول بها.

(٢) يحق للشركة أن تقوم بتنفيذ الأنشغال في الطرق العامة بالتنسيق مع البلدية وشرطة المرور على النحو اللازم لبناء النظام وتشغيله وصيانتته وتوسيعه ، وذلك مع مراعاة أية ضوابط تنص عليها القوانين الراجعة للتطبيق.

(٣) يجوز للشركة، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البلدية، الدخول في أي من العقارات المسجلة في الأوقات المناسبة من أجل القيام بما يلي:

أ- التثبت من مراعاة المعايير الخاصة بالنفايات السائلة والمعايير الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص.

ب- أخذ عينات من النفايات السائلة التي يتم تصريفها من أجل الوقوف على جودة وحجم تدفق مياه الصرف الصحي في الشبكة، ومن أجل الوقوف على جودة محتويات حفر الامتصاص حسب الأحوال.

ج- فحص أي عمل أو عملية من أجل الوقوف على ما إذا كان تصريف مياه الصرف الصحي المترتب على ذلك العمل أو العملية من شأنه أن يؤثر على الجودة طبقاً للمعايير المعنية والخاصة بالنفايات السائلة أو بمحتويات حفر الامتصاص أو بهما معاً.

د- فحص الأعمال التي يتم بواسطتها توصيل العقارات المسجلة بالشبكة.



Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

على أنه يجوز الاستغناء عن الموافقة المسبقة من قبل البلدية على ذلك الدخول طبقاً لأحكام هذه الفقرة في حالات الطوارئ، شريطة قيام الشركة في كل حالة من تلك الحالات بإخطار البلدية كتابة بواقعة الدخول وأسبابه في أول فرصة متاحة عملياً بالقدر المعقول عقب ذلك.

(٤) يجوز للشركة، بعد الحصول على موافقة البلدية وبعد إخطار العميل قبل الموعد المحدد بفترة معقولة، أن تتدخل في أي عتار أو طريق عام بعمية ما يلزم من أشخاص وسيارات ومعدات ومواد وذلك من أجل القيام بما يلي:-

- أ- فحص أي جزء من الشبكة أو إصلاحه أو صيانته أو إزالته وتهدمه أو توسيعه.
- ب- إزالة ما يعيق أي جزء من الشبكة من نباتات أو عقبات.
- ج- التحقق من ملائمة أي مرقع لإنشاء الشبكة.
- د- العبور المشروع من أجل الوصول إلى أي عتار مسجل.
- هـ- قطع التوصيل بالشبكة لأي عتار مسجل من أجل التخلص من مياه الصرف الصحي أو الرواسب التي لا تتفق والمعايير الخاصة بالنفايات السائلة أو المعايير الخاصة بالرواسب حسب الأحوال.

على أنه يجوز الاستغناء عن الموافقة المسبقة من قبل البلدية وإخطار العميل بشأن ذلك الدخول طبقاً لأحكام هذه الفقرة في حالات الطوارئ، شريطة قيام الشركة في كل حالة من تلك الحالات بإخطار البلدية والعميل كتابة بواقعة الدخول وأسبابه في أول فرصة متاحة عملياً بالقدر المعقول عقب ذلك.

(٥) لا يجوز منح أي شخص الحق في إقامة أية منشأة مؤقتة أو دائمة على أية أراضي يقع عليها أو تحتها أي جزء من النظام أو تنفيذ أعمال قد تؤثر على تلك الأراضي، كما لا يجوز السماح لأي شخص بالقيام بذلك، إلا إذا صرحت به البلدية وذلك بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

(٦) لا تجوز إقامة أية منشأة دائمة، كما لا يجوز وضع أية مواد بصفة دائمة، بجانب أي جزء من النظام على بعد يقل عن متر واحد منه، إلا إذا صرحت بذلك البلدية ولا يجوز إصدار مثل ذلك التصريح إلا بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول.

(٧) لا يجوز لأي شخص أن ينقل أو أن يقوم بما يتسبب في نقل أي مواد ردم أو غيرها مما يدعم أو يحمي أو يغطي أي جزء من النظام، إلا إذا صرحت بذلك البلدية ولا يجوز إصدار مثل ذلك التصريح إلا بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول.

المادة الحادية عشر

تغيير المرافق والشبكات القائمة

(١) يجب على الشركة أن تتخذ الخارطة التي تقدمها البلدية مرجعاً لها بشأن خطوط المرافق الكائنة تحت الأرض، وعلى الشركة أن تراعي أصول الفن الهندسي الموثوق بها، عند قيامها بتصميم الخطط الخاصة بالمسارات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالشبكة.

(٢) إذا أصبح من الضروري أو المستحسن نقل أي من المرافق القائمة حالياً على سطح الأرض أو تحته إلى موقع آخر أو إجراء تغييرات على ذلك المرفق أو نقله و إجراء تغييرات عليه في آن واحد، طالما كان عدم إجراء ذلك النقل أو التغييرات من شأنه أن يعيق إنشاء الشبكة، فلا يجوز للشركة أن تقوم بذلك إلا طبقاً للمواصفات الواجبة التطبيق وأية شروط مقررّة للتطبيق عموماً من قبل البلدية والمرفق المعلي.

(٣) يجب على الشركة تعديل تصميم الشبكة عندما يتعذر نقل المرافق القائمة حالياً على سطح الأرض أو تحته أو إجراء تغييرات عليها أو عندما يتعذر النقل و إجراء التغييرات معاً طالما كان عدم القيام بذلك من شأنه أن يعيق إنشاء الشبكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date _____

التاريخ

(٤) إذا أصبح من الضروري أو المستحسن نقل أي جزء من الشبكة بشكلها المكتمل إلى موقع آخر أو إجراء تغييرات عليه أو نقله و إجراء تغييرات عليه في آن واحد، طالما كان عدم إجراء ذلك النقل أو التغييرات من شأنه أن يعيق إنشاء المرافق على سطح الأرض أو تحته، فلا يجوز تنفيذ ذلك النقل أو التغيير إلا بموافقة البلدية وطبقاً للمواصفات الواجبة التطبيق وأية اشتراطات معقولة تقررها البلدية، وذلك بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول.

(٥) إن أية خسائر تلحق بالشركة أو نفقات تتكبدها نتيجة لنقل أي جزء من الشبكة بشكله المكتمل إلى موقع آخر أو إجراء تغييرات عليه من أجل إفساح المجال لما يستجد من مرافق على سطح الأرض أو تحته، تكون على نعمة الجهة المتسببة في إجراء ذلك النقل أو التغيير على الشبكة.

المادة الثانية عشر

رسوم التسجيل والتوصيل و الخدمات ومراجعة الخطط الخاصة بالصحة

رسوم التسجيل

(١) يجب على مالك العقار الذي يقم طلباً لتسجيل عقاره في الميعاد المقرر لذلك تسديد رسوم تسجيل للبلدية قدرها عشرون درهم، وذلك عند تقديم استمارات التسجيل بشكل مكتمل إلى البلدية.

(٢) يجوز للبلدية تعديل قيمة رسوم تسجيل العقار من وقت لآخر، ويتم إخطار الجمهور بذلك التعديل عبر وسائل الإعلام المناسبة.

رسوم التوصيل

(١) يجب على كل مالك عقار مسجل تسديد رسوم التوصيل.

(٢) تقوم الحكومة بتحديد رسوم التوصيل الخاصة بالعقارات المسجلة القائمة والجديدة وتعد تلك الرسوم من وقت لآخر، وذلك عن طريق النشر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamud Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

- (٣) تقوم البلدية بإرسال الفواتير الخاصة برسوم التوصيل المعنية إلى مالكي العقارات المسجلة، ولا يجوز إرسال الفاتورة قبل التاريخ المحدد للبدء في تقديم الخدمات بما يزيد عن تسعة أشهر، ويجب سداد قيمة الفاتورة خلال شهرين من تاريخها.
- (٤) يجوز تعديل رسوم التوصيل من قبل البلدية من وقت لآخر، ويتم إخطار الجمهور بالتعديل عبر وسائل الإعلام المناسبة.

رسوم الخدمات

- (١) يجب على العميل تسديد رسوم الخدمات. وتقوم الحكومة بتحديد رسوم الخدمات وتعديلها من وقت لآخر، وذلك عن طريق النشر.
- (٢) تُسدد رسوم الخدمات عن كل شهر بعد نهايته وخلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه تسليم الفاتورة الصادرة من البلدية إلى العميل، وترسل الفاتورة الأولى للعميل في التاريخ الذي يبدأ فيه تقديم الخدمات للعقار المسجل المعنى أو بعد ذلك.
- (٣) يجوز تعديل قيمة رسوم الخدمات من وقت لآخر، ويتم إخطار الجمهور بالتعديل عبر وسائل الإعلام المناسبة.

رسوم خدمات حفر الامتصاص

- (١) يجب على مالك العقار أو العميل حسب الأحوال - قبل إجراء توصيل العقار المسجل بالشبكة - تسديد رسوم خدمات حفر الامتصاص إلى البلدية، وتقوم البلدية بتحديد رسوم خدمات حفر الامتصاص وتعديلها من وقت لآخر، وذلك عن طريق النشر.
- (٢) تُرسل الفواتير الخاصة برسوم خدمات حفر الامتصاص إلى العميل ويجب عليه سدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة الصادرة من البلدية إلى العميل.

وديعة رسوم الخدمات

- (١) يسدد العميل للبلدية وديعة رسوم الخدمات بمبلغ يعادل القيمة المستحقة عن شهرين حسب رسوم الخدمات المعمول بها والتي تقوم البلدية بإخطار العميل بها، وترسل الوديعة الأولية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

لرسوم الخدمات قبل البدء في تقديم الخدمات، ويجوز تعديل قيمة ودیعة رسوم الخدمات من وقت لآخر لتأخذ في الحسبان ما قد يطرأ من تعديلات على رسوم الخدمات و من تبديل لاستخدام العقار المسجل و من تغييرات على طريقة احتساب ودیعة رسوم الخدمات، ويسدد العميل للبلدية، عقب الإخطار بأي تعديلات على قيمة ودیعة رسوم الخدمات، ما يجب إضافته إلى قيمة الودیعة لدى البلدية حينذاك لرفع قيمتها للحد الجديد المطلوب.

(٢) تُعاد للعميل ودیعة رسوم الخدمات منقوصاً منها أية رسوم خدمات مُستحقة وغير مُسددة، وذلك متى توقف العميل عن تلقي الخدمات توقفاً فعلياً، وعلى العميل إخطار البلدية كتابة بالتاريخ الذي سوف يستغني عن الخدمات اعتباراً منه، وذلك تجنباً لإرسال فواتير إليه بمبالغ لا تستحق.

(٣) يحق للبلدية أن تقوم باستخدام قيمة ودیعة رسوم الخدمات كلياً أو جزئياً إذا كان العميل متخلفاً عن سداد رسوم الخدمات عند استحقاقها، وإذا تم استخدام الودیعة على ذلك، اللجوء، فعلى العميل أن يقوم على الفور بإكمال قيمة الودیعة لحدّها الكامل.

تحديد شخصية العملاء

يأخذ مالك العقار المسجل حكم العميل لأغراض هذا الأمر في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا كان أي عقار مسجل خالياً لمدة ثلاثة أشهر متتالية، ويُعتبر العقار المسجل خالياً لأغراض هذا القانون إذا قررت البلدية تعذر تحديد شخصية من يشغله أو يستأجره أو ينتفع به بطريقة أخرى بالرجوع إلى المعلومات المتاحة لها والتي تراها مناسبة وضرورية.

٢- إذا لم يمثل أي عميل لما يترتب عليه من التزامات طبقاً لهذا الأمر، بما فيها دون حصر الالتزامات بالسداد الواردة في هذه المادة.



Hamad Bin Mohammed AlSharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

الغاريخ

المادة الثالثة عشر

قسم الصرف الصحي

تنشئ البلدية قسم الصرف الصحي وتعين موظفيه وذلك فور صدور هذا الأمر، ويتولى ذلك القسم المهام الإدارية المترتبة على أحكام هذا الأمر كما يتولى الإشراف على تأدية الشركة لواجباتها وفقاً لعقد الامتياز وعند إيجار الأراضي وكافة الاتفاقيات والموافقات الأخرى مما يتعلق بتصميم النظام وإنشائه وتشغيله وصيانته وتوسيعه، وذلك من أجل التحقق من تقديم الخدمات لمالكي العقارات المسجلة والعلاء بالمستوى المطلوب مع مراعاة مصالح الحكومة وبالامتثال التام لأحكام هذا الأمر وغيره من القوانين الواجبة التطبيق، وعلى قسم الصرف الصحي التنسيق مع الشركة بشأن تبادل بيانات المعالجة عن العقارات المسجلة والعلاء، وعليه كذلك التنسيق مع الشركة بشأن تعديل رسوم التوصيل ورسوم الخدمات.

المادة الرابعة عشر

اتصال الجمهور بالبلدية والشركة

- (١) إذا كان لأي شخص استفسار أو شكوى فيما يتعلق بالخدمات أو بهذا الأمر، يجب على الاتصال مباشرة بقسم الصرف الصحي.
- (٢) إذا رأى أي شخص أن هناك ظروف أو حالة معينة من شأنها أن تؤثر أو يرجح أن تؤثر، على سلامة واستمرار توفير الخدمات تأثيراً سلبياً ومعتبراً أو يكون فيها ما ينذر بالخطر، أضرار مادية بالنظام أو الأملاك الأخرى أو الأفراد، فإنه يجب على ذلك الشخص أن يقوم بالاتصال بالمسؤول عن الارتباط بالبلدية لدى الشركة فور ما يتسنى ذلك.
- (٣) يتم النظر في كافة الاستفسارات والشكاوى الموجهة إلى البلدية وفقاً للإجراءات التي تضعها البلدية للتطبيق عموماً بشأن شكاوى الجمهور والتي تقوم البلدية بنشرها من وقت لآخر.



بسم الله الرحمن الرحيم

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

(٤) تتم الاستجابة لكافة الاتصالات بالشركة طبقاً للفترة (٢) من هذه المادة وفقاً لما ورد في إجراءات الشركة الخاصة بحالات الطوارئ والتي يجب أن تكون في متناول الجمهور بمقر الشركة وفروعها.

المادة الخامسة عشر

المعايير الخاصة بالنفايات السائلة ومحتويات حفر الامتصاص والمياه المعالجة والرواسب

(١) لا يجوز لأي شخص تصريف أية سوائل أو مواد أخرى في الشبكة، ما عدا مياه الصرف الصحي المطابقة للمعايير الخاصة بالنفايات السائلة .

(٢) يحق للبلدية، بالتشاور مع الشركة، أن تضع الاشتراطات الفنية الخاصة بتصريف مياه الصرف الصحي بواسطة مالكي العقارات المسجلة المقام عليها مشاريع صناعية في منطقة الامتياز، وذلك بما يكفل سلامة تشغيل الشبكة.

(٣) يلتزم مالكي العقارات المسجلة المقام عليها مشاريع صناعية في منطقة الامتياز بإجراء عمليات المعالجة المسبقة على النفايات السائلة قبل تصريفها في الشبكة من أجل ضمان مطابقتها الكاملة للمعايير الخاصة بالنفايات السائلة ، ما لم تقوم البلدية بإشعارهم بعد التشاور مع الشركة حسب الأصول، بعدم لزوم إجراء تلك المعالجة، وإذا رأت الشركة أن النفايات السائلة المترفع تصريفها في الشبكة من إحدى المشاريع الصناعية الكائنة في منطقة الامتياز لا تكون متفقة والمعايير الخاصة بالنفايات السائلة ، فإن الشركة غير ملزمة بتوصيل ذلك المشروع بالشبكة إلا بعد تركيب ما يكفل المعالجة المسبقة على وجه ترضى به كل من البلدية والشركة.

(٤) يعمل بالمعايير الخاصة بالنفايات السائلة ومحتويات حفر الامتصاص وبالمياه المعالجة والرواسب وبالتصريف البحري، وعلى البلدية أن تعدل تلك المعايير عندما يكون ذلك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

ضرورياً أو مستحسناً من أجل الامتثال للقوانين المعمول بها، وعلى البلدية أن تخطر الشركة بأية تعديلات، و يجب عليها أن تتشاور مع الشركة بشأن العواقب المترتبة على ذلك ، ويتم إخطار الجمهور بواسطة وسائل الإعلام المناسبة بالتعديلات المدخلة على المعايير الخاصة بالنفايات السائلة وبمحتويات حفر الامتصاص وتاريخ العمل بتلك التعديلات.

(٥) لا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر أو خسائر، ولا تُعتبر مخالفة لأحكام أي من القوانين، فيما يسن عنه تصريف النفايات السائلة غير المطابقة في الشبكة أو نزح ومعالجة محتويات حفر الامتصاص غير المطابقة التي يتم إخلالها من العقارات المسجلة من قبل البلدية بواسطة الصهاريج ، إلا أنه، وعند وقوع أي إخلال بالمعايير الخاصة بالنفايات السائلة أو بالمعايير الخاصة بمحتويات حفر الامتصاص أو بهما معاً، يجب على الشركة بذل أقصى جهودها من أجل معالجة تلك النفايات السائلة غير المطابقة ومحتويات حفر الامتصاص غير المطابقة لجعلها متفقة والمعايير الخاصة بالمياه المعالجة المطابقة والمعايير الخاصة بالرواسب المطابقة، ومع ذلك وإذا تعذر جعلها متفقة وتلك المعايير، فإنه يحق للشركة أن تتخلص من المياه المعالجة غير المطابقة أو الرواسب غير المطابقة طبقاً لأحكام الأمر.

المادة السادسة عشر

التعاون والمعلومات

(١) يجب على مالكي العقارات والعُمَّلاء وأفراد الجمهور التعاون مع البلدية، وموافاتها، قور طلبها ذلك، بما يلزمها من معلومات على النحو المعقول فيما يخص تسجيل العقارات وتحديد شخصية العُمَّلاء وتحديد قيمة رسوم التوصيل ورسوم الخدمات وغير ذلك مما يتعلق بهذا الأمر ومباشرة المهام المنصوص عليها فيه.

(٢) يجب على مالكي العقارات والعُمَّلاء وأفراد الجمهور التعاون مع الشركة وموافاتها، قور طلبها ذلك، بما يلزمها من معلومات على النحو المعقول من أجل تطوير النظام وتنظيمه وبناءه وتشغيله وصيانته وتوسيعه وتوفير الخدمات للعُمَّلاء.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المادة السابعة عشر

المخالفات والعقوبات والتدابير المتاحة للبلدية

(١) يُعتبر مخالفة بمقتضى هذا الأمر كل مما يلي:-

أ- تخلف مالك العقار عن تسجيل العقار المعني طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٤)، ويسمى (التخلف عن التسجيل).

ب- تخلف مالك العقار عن الوفاء للبلدية بالقيمة الكاملة لغرامة الامتناع عن التسجيل التي طوّل مالك العقار بسدادها طبقاً للفقرة (٢/ب) من هذه المادة، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الفاتورة المعنية التي أصدرتها البلدية، ويُسمى (التخلف عن سداد غرامة التسجيل).

ج- تخلف مالك العقار عن الوفاء للبلدية بالقيمة الكاملة لرسوم التوصيل المعنية والتي قامت البلدية بإصدار الفاتورة الخاصة بها طبقاً للمادة (١٢)، خلال المدة التي تم إخطار العميل بها من البلدية في الفاتورة المعنية، ويُسمى (التخلف عن سداد رسوم التوصيل).

د- تخلف العميل عن الوفاء للبلدية بالقيمة الكاملة لرسوم خدمات محتويات حفر الامتصاص التي قامت البلدية بإصدار الفاتورة الخاصة بها طبقاً للمادة (١٢)، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الفاتورة المعنية التي أصدرتها البلدية، ويُسمى (التخلف عن سداد رسوم محتويات حفر الامتصاص).

هـ- تخلف العميل عن الوفاء للبلدية بالقيمة الكاملة لرسوم الخدمات طبقاً للمادة (١٢)، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الفاتورة المعنية التي أصدرتها البلدية، ويُسمى (التخلف عن سداد رسوم الخدمة).



Hamad Bin Mohammed AlSharqi
RULER OF FUJAIRAH

حمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date _____

و- تخلف العميل عن الوفاء للبلدية بالقيمة الكاملة لوديعة رسوم الخدمات أو المبلغ الذي يستوجبه إكمال ما تم استخدامه من وديعة رسوم الخدمات طبقاً للمادة (١٢) من هذا الأمر، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الفاتورة المعنية التي أصدرتها البلدية، ويُسمى (التخلف عن سداد الوديعة).
وذلك بالإضافة إلى كل ما تنص عليه الفقرة السادسة من هذه المادة.

(٢) في حالة تخلف العميل عن التسجيل:
أ- يجوز للبلدية أن تجري القيد عن مالك العقار المعني على أساس المعلومات التي بإمكانها الحصول عليها بشأن ذلك المالك وذلك العقار، ويكون القيد على هذا النحو ملزماً وقطعي الدلالة لحين قيام مالك العقار بموافاة البلدية بما يختلف عن ذلك من المعلومات التي تستلزمها البلدية.
ب- ويجب على مالك العقار أن يدفع للبلدية غرامة الامتناع عن التسجيل البالغ قدرها مائة درهم، خلال ميعاد ثلاثين يوماً من مطالبته به من قبل البلدية.

(٣) عند حدوث إحدى حالات التخلف عن سداد غرامة التسجيل أو التخلف عن سداد رسوم الترخيص أو التخلف عن سداد رسوم محتويات حفر الامتصاص أو التخلف عن سداد رسوم الخدمات أو التخلف عن سداد الوديعة، تكون التدابير التالية متاحة للبلدية:

- أ- أن تستخدم قيمة وديعة رسوم الخدمات أو أي جزء منها لتسديد المبلغ المستحق، وذلك في حالة التخلف عن سداد رسوم الخدمات فحسب،
ب- أن ترسل للمتخلف إخطاراً تطالبه فيه بسداد كامل المبلغ المستحق مضافاً إليه غراه قدرها خمسين درهم، ويسمى ذلك الإخطار (الإخطار الأول)،
ج- أن ترسل للمتخلف، إذا لم يتم سداد كامل المبلغ المستحق مضافاً إليه الغرامة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (٣) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوم من تاريخ الإخطار الأول، إخطاراً نهائياً تحيط فيه بالحقائق بأنه يجوز للبلدية أن تـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشَّرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

بعد أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار النهائي وحتى السداد الكامل للمبلغ المستحق مضافاً إليه الغرامة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة، باتخاذ أحد الإجرامين التاليين أو اتخذهما معاً:

أولاً : أن توقف رخصة التجارة للمتخلف إذا كان مشاة تجارية أو صناعية.
ثانياً : أن تطلب من كافة الجهات الرسمية بالفجيرة الوقف الفوري لكافة التصاريح والرخص والموافقات والتسجيلات الأخرى الخاصة بالمتخلف.

د- أن تقوم - إذا لم يتم سداد كامل المبلغ المستحق مضافاً إليه الغرامة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه الفقرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار النهائي - باتخاذ أي من الإجرامين التاليين أو اتخذهما معاً:

أولاً : اتخاذ أية من الإجراءات المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة أو اتخاذ جميع تلك الإجراءات.

ثانياً : إقامة دعوى مدنية أمام محاكم الفجيرة الاتحادية للحصول على حكم مشمول بالنفاذ المعجل يلزم ذلك العميل بسداد كامل المبلغ المستحق للبلدية، مضافاً إليه الغرامة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه الفقرة والتعويضات عن التأخير في السداد وكافة المصروفات شاملة رسوم التقاضي المقررة وأتعاب المحاماة.

(٤) عند حدوث إحدى حالات التخلف عن سداد غرامة التسجيل أو التخلف عن سداد رسوم التوصيل أو التخلف عن سداد رسوم محتويات حفر الامتصاص أو التخلف عن سداد رسوم الخدمة أو التخلف عن سداد الوديعة، يجوز للبلدية أن تستخدم المدفوعات التي تتسلمها من المتخلف حسب الأسبقيات التالية:

(أ) سداد كافة النفقات والمصاريف بما فيها دون حصر رسوم التقاضي وغيرها من النفقات والتكاليف القانونية مما تم إنفاقه لتحصيل المبلغ المدفوع.
(ب) سداد كافة التعويضات المطالب بها من قبل البلدية وكافة الغرامات المفروضة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشارقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

- (ج) سداد كل ما لم يتم تسديده من غرامات الامتناع عن التسجيل أو رسوم التوصيل أو رسوم خدمات حفر الامتصاص أو رسوم الخدمات أو أي منها.
- (د) إكمال قيمة ودیعة رسوم الخدمات التي تطلبها البلدية بشأن العقار المسجل المعنى لتصل قيمة الودیعة إلى القدر المقرر.

(٤) يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها فيما يلي كل من يرتكب أي من الأعمال التالية :-

- (أ) تعتمد تقديم معلومات كاذبة أو مضللة في أي طلب يتعلق بالنظام، و تكون العقوبة غرامة قدرها مائة درهم.
- (ب) تعتمد إعاقعة إنشاء النظام أو تشغيله أو صيانته أو توسعته دون عذر مشروع، و تكون العقوبة غرامة قدرها ثلاثمائة درهم.
- (ج) تعتمد الامتناع عن التعاون مع البلدية في أي من المسائل المنصوص صراحة على وجوب التعاون بشأنها في هذا الأمر، أو عن تقديم المعلومات أو المستندات للبلدية على خلاف ما ورد في أحكام هذا الأمر أو أي طلب تم تقديمه بموجب تلك الأحكام أو فيما يخص ما تناوله، وتكون العقوبة غرامة قدرها ثلاثمائة درهم.
- (د) تصرف أي من المواد السامة أو الكيماوية أو غيرها مما لا يطابق المعايير الخاصة بالنفايات السائلة في النظام، و تكون العقوبة غرامة قدرها ألف درهم.
- (هـ) تصرف مياه الصرف الصحي أو غيرها مما لا يطابق المعايير الخاصة بالنفايات السائلة الواجبة التطبيق، في النظام، وتكون العقوبة غرامة قدرها ستمائة درهم.
- (و) تعتمد إلحاق أي ضرر بالنظام، وتكون العقوبة غرامة قدرها خمسمائة درهم، إضافة إلى قيمة التعويض عن الأضرار الذي تقدره الحكومة بالتشاور مع الشركة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

حميد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

- (ز) تعتمد تصريف مياه العواصف الماطرة في النظام، وتكون العقوبة غرامة قدرها مائتين وخمسون درهماً.
- (ح) تصريف مياه الصرف الصحي بطريقة أخرى خلاف نقطة التوصيل بالنظام، وتكون العقوبة غرامة قدرها أربعمائة درهم.
- (ط) تعتمد منع الشركة دون سبب مشروع من الدخول في عقار من العقارات المسجلة بما يخالف حقاً من الحقوق المكفولة للشركة في ذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر، وتكون العقوبة غرامة قدرها مائة درهم.
- (ي) تعتمد تقديم المعلومات الكاذبة أو حجب المعلومات الصحيحة عن أوجه استخدام أو شغل أحد العقارات أو العقارات المسجلة، وتكون العقوبة غرامة قدرها خمسمائة درهم.
- (ك) تعتمد مخالفة الفقرة (٣) من المادة (٨) أو الفقرات من (٥) إلى (٧) من المادة (١٠) دون موافقة البلدية كتابية، وتكون العقوبة غرامة قدرها خمسمائة درهم إضافة إلى قيمة التعويض عن الأضرار الذي تقرره الحكومة بالتشاور مع الشركة.
- (ل) تعتمد مخالفة أي نص من النصوص الأخرى في هذا الأمر، وتكون العقوبة غرامة قدرها مائة درهم.
- وذلك دون المساس بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة وأية عقوبات أو غرامات أشد ينص عليها أي قانون آخر من قوانين الدولة، ومع مراعاة المادة (١٨).
- (٦) في حالة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، أو في حالة العود تجوز زيادة الغرامة المقررة لتلك المخالفة بالقدر الذي تراه المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع مناسباً في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالمخالفة، ويجوز لتلك المحكمة أن تقضي بأية عقوبات أو غرامات أشد ينص عليها أي قانون آخر من قوانين الدولة.

